رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام كتاب البيوع تتمة باب التفليس والحَجر 7341/7/42 هـ عبدالرحمن البراك 381

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب التفليس والحجر. التفليس والحجر نعم - 00:00:00

وعن عمد بن الشريد عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داوود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان - 00:00:19

الحمد لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته هذا يفسره الحديث له مطر الغني ظلم فاللي هو هو الماضي مدافعة الغريب العصر الباكر غدا تعال بعد يومين - 00:00:35

الان ما عندي شي لا الواجد الواجد هو الواجب يعني الذي يجد الدين الذي هو مطالب به ضد الواجد المعدم المعسر لي الواجد ظلم يحل عرضه يحل عرضه يعني يبيح للغريم - 00:01:15

ان يذكره فلان مطر يعني اكل حق فلان لكن هل معنى ذلك انه خليه حديث في المجالس يتحدث مع الناس فلان يعني لي عليه دين ولم يوفني كل يوم اتردد عليه ولا اعطاني - 00:01:56

هل هذا معناه ام ان المراد انه له ان يذكره في يعني عندك تقاضي عند القاضي يرفع عليها قضية يقول فلان ظلمني. فلان اكل حقي. فلان مطلني. يحل عرظه لعل هذا اظهر والله اعلم - 00:02:30

لان الباقي لان تحدثه في المجالس هذا فضل ولا طائلة ولا يرده ولا يرد له حقا ما يرده حديث مع سائر الناس يتضمن امرين اولا حضون ولا طائلة. الشيء الثاني انه الشيعة هذا عند - 00:02:57

عند خلق كثير من الناس يعرضهم انهم يسبونه ايضا ممكن يسبونه ويمكن يتحدثون ايضا يعني اللي سمعوا منك آآ يعني هذا الواقع يروحون يتحدثون ايضا اما رفع قضية عليه وذكره بحاله ومعاملته فهذا - 00:03:16

معروف انه له غاية يمكن ما يمكن يقال انه ما يجوز انه يرفع عليه ويسبه. لا يذكره بما فيه ولانه مما فسر به قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول. لا يحب الله الجهر بالسوء من - 00:03:48

قولي الا من ظلم وكان الله سميعا عليما واما عقوبته فهذا من شأن القاضي ما هو من شأن الدائن ما هو من شأن الغريم يعاقبه لأ يحل للحاكم القاضي ان يعاقبه. اذا امتنع من السداد - 00:04:16

حتى يوفي لي الواجد ظلم اما المعذر فلا يجوز لا يجوز يعني ذمه سبه لا يجوز فضلا عن عقوبته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. يجب انظار المحسن - 00:04:40

ولا يجوز للغريم ان ان يحرجه يضيق عليه حتى يروح يستدين طالب وهو يتابع حتى يستدين يذهب يقترض يذهب يعمل عملية يحصل بها الاعمال يوفي منه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. نعم - 00:05:12

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه - 00:05:34

نعم شرح البسام وفي شرح الصنعاني وفي النسخة اللي عندي مقابلة على نسخ ما فيها الزيادة هذي احسن الله اليكم يراجع الاصل يا

اخي ان رجل اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه - 00:05:56
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم - 00:06:27
هذا الرجل اصيب في ثمانه وكثر دينه لانه المعتاد ان ان المزارع والفلاح يوفي الديون التي تحملها من الثمار والان هذا اصيب فتاني ثماره بستانه فكثر دينه فافلس يعني لابد منها اما في اصل الرواية او او في التفسير - 00:06:46
لابد هذي نتيجة ولا ولا يجد ما يوفي منه الديون وكان النبي صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا عليه الى الصلاة وتصدقوا عليه تصدق عليه من شاء من الناس فلم يبلغ ذلك الدين الذي عليه - 00:07:35
الدين عشرين الف وهو الان تصدق الناس عليه فلم يبلغوا ذلك الا عشرة الاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرماء قولوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك نأخذ ما وجد. قالوا خذوا ما وجدتم عنده من - 00:08:05
المال الاصلي او ما تصدق به عليه. خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ما معنى وليس لكم الا ذلك يعني خلاص يعني سقط حقوقكم وما اخذتم اللي دينه الفين وحصل الا على الف اصبح برئت ذمة المحسن لا - 00:08:24
ليس لكم ان تطالبوها الا الا بذلك بما بما يستطيع ليس لكم الا ذلك ولهذا قال الله وان كان ذو عسرة فلا ضرار يعني ليس لكم ان تطالبوه حاليا الا بما يجد - 00:08:56
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اما من يفسره بانه بان بان ذلك فيه ابراء براءة لذمته وسقوط لما زاد على ما وجدوا هذا تخالف الادلة وحسبك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. قولوا ما وجدتم يعني ويجب انظاره في الباقي والله - 00:09:19
الله اليكم وعن ابن كعب ابن مالك كان ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في لمن كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داوود ابو داود مرسلا ورجح ارساله - 00:09:57
على كل حال هذا فيه الدلال على ان المعسر الذي يعني ما له وموجوداته لا تفي بالديون التي عليه اذا امتنع من الوفاء فان الحاكم يبيع موجوداته الا ما له - 00:10:19
ما هو ضروري له ما يبع ثيابه واثاث بيته او يبيع يعني ضرورياته لا انما يبيع الامور التي او الاشياء التي استغني عنها لا ضرر ولا ضرار فيبيع ثيابه اذا كان عنده - 00:10:46
لا اعد الحديث نعم وعن ابن كعب ابن مالك عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله. حجر عليه يعني حكم بالحجر عليه - 00:11:15
فلا يتصرف فيما عنده ببيع او هبة او غير ذلك. حجر على معاذ نعم ما له وباعه في دين كان عليه وهذا داخل في معنا يعني الحديث المتقدم يحل عرظه وعقوبته - 00:11:35
لكن هذا في المماطل الواجد اما هذا غير واجد فالحاكم ان يبيعه وليس ذلك عقوبة له بل هو من اداء الحقوق ليس عقوبة لكن اذا امتنع من السداد فانه يبيعه قهرا عليه - 00:12:04
اما اذا وفى وادى ما عليه اخرج ما عنده وسدد ما حسب استطاعتي وهذا الحديث يعني الله اعلم بثبوته يعني هل هل معاد امتنع من آآ مطر غرباء ولم آآ - 00:12:29
ضيوف الديون التي عانيت بالمال الموجود يمكن امره ان يبيعه فباعه. نعم الله يهديكم. اقرأ تعليق الشيخ على حديث هذا الحديث الاخير بس البيت الملك احسن الله اليكم اقول اذا كان له بيت - 00:12:55
يباع البيت والله اذا كان بيتي يعني فوق حاجته في العادة. عنده قصد يا اخي عنده قصر واسرته ليش ما يباع؟ شوف الكلام على الحديث اللي قبل قبل حديث معاذ نعم - 00:13:21
المهم لي الواجد احسن الله اليكم. ها لا لا اني باقي نعم هو شرح الحديثين مع حديث ابن سعيد والحديث الاخير هذا. الحديث الاخير؟ اي نعم. نعم احسن الله اليكم - 00:13:41

ما يؤخذ من الحديثين الحجر شرعا هو منع المفلس من التصرف فيما في ما له الموجود. طيب بعده ثانيا لا يصح الحجر الا من الحاكم بطلب كل غرماء المفلس او طلب بعضهم - 00:14:02

بعض اهل العلم كشيخ الاسلام يقول ان المفلس الحقيقة يعني محجور عليه اصلا بغير حكم الحاكم ولو لم يحكم الحاكم بالحجر عليه بمعنى انه يحرم عليه التصرف في ماله بما يفوت على الغرماء حقوقهم - 00:14:19

فلا يجوز يعني من عليه ديون. ما يجوز له ان يتبرع يتصدق هذا منه مطالب ما يجوز يتصدق الصدقة ما حكمها مستحبة وسداد الديون واجب ان يتصدق ولا يقيم ولائم مناسبات - 00:14:44

يفخر بها يطالبون بالديون ثم هو يروح يشتري الذبائح ويذبح تكلف نفقات على كمن كمن يؤدي نافلة ويترك الفريضة هذا معنى عظيم صحيح لكن من ناحية التعامل التعامل معه هذا شيخ - 00:15:11

هذا يحتاج الى حكم الحاكم. حتى يعرف انه محجور عليه نعم احسن الله اليكم. ثالثا لا يحجر على المدينة حتى تكون ديونه اكثر من موجوداته رابعا المفلس قبل حجر الحاكم صحيح التصرف في ماله لانه رشيد. لكن يحرم عليه التصرف بما يضره - 00:15:45

غرماءه هذا كيف نقول يحرم ويصير يصح هذا اشكال اذا كان يحرم عليه التصرف بما يضر غرباءه موجب القواعد انه لا يصح نعم كل عام وانتم لا هذا نوع اخر - 00:16:12

الصلاة في العوض المقصود ما هي بحرام من كل وجه. نعم اما ابن القيم فقال اذا استغرقت الديون ما له لم يصح تصرفه وتبرعه بما يضر ارباب الديون جميل هذا هو صحيح نعم - 00:16:40

الله يهنيكم سواء سواء حجر سواء حجر عليه الحاكم او لم يحجر عليه. هذا مذهب مالك واختيار شيخنا كانه نعم هو كلام ابن القيم احسن الله اليكم اه نعم فقال نعم شيخ الاسلام جيد جيد - 00:17:04

وهو الصحيح الذي يليق باصول المذهب بل هو مقتضى اصول الشرع وقواعده. لان حق الغرماء قد تعلق بماله والشريعة جاءت بحفظ حقوق ارباب الحقوق بكل طريق. وسد الطرق المفظية الى اضاعتها. قلت - 00:17:30

ونصر هذا القول غير واحد من اهل التحقيق. وجزم به ابن رجب وغيره وصوبه في الانصاف. وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي عند الشيخ تقي الدين لا ينفذ تصرف المفلس التصرف الا ينفذ تصرف المفلس التصرف المضر المضر بالغريم. ولو لم يحجر ولو لم يحجر عليه وهو - 00:17:49

ارجح واقرب الى العدل. لان لان تصرفه ظلم محرم فكيف ينفذ الظلم المحرم؟ وحجر الحاكم ما هو الا اظهار لحاله. لايجاب شيء لم يجب الا بحجره خامسا على الحاكم ان يبيع مال المفلس ويقسم ثمن ما باعه بين الغرماء بالمحاصة بقدر الديون - 00:18:14

بالنسبة بالنسبة اذا كان الموجود نصف الديون فيعطى كل واحد نص حقه ان كان ثلاثة الاربع الثلث كذلك. بالنسبة العون في المواريث. مثل العون في المواريث. كل ينقص بحسب نعم - 00:18:44

هو طريق المحاصة ان تجمع الديون وتنسب الى مال مفلس ويعطى ويعطى كل ويعطى كل غريم من دينه بتلك النسبة سادسا الحجر لا ينفك عن المفلس الا بوفاء دينه. الا بوفائه دينه او حكم حاكم. ولو مع بقاء بعض الدين. لان - 00:19:09

مع بقاء بعض الدين لا يكون الا بعد البحث عن نفاذ ماله والنظر في الاصلح من بقاء الحدر او بعده. ها سابعا يجوز اعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه. ماشي والغارمين بعده - 00:19:32

احسن الله اليكم. بس وش قال عن حديث معاذ تكلم عن ان قال شي حوله تكلم الحديث مرسل اي نعم لكنها طال الشرح جدا فيها عن الحديث نفسه حديث معاذ - 00:19:50

ها؟ ايه نعم احسن الله قل شي يعني امتنع من البيع امتنع من الوفاة حتى يباع السلام عليكم قال قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع - 00:20:16

وجعل لغرمائه خمسة اشباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا فقال ليس لكم اليه سبيل ها فقال ليس لكم اليه سبيل واخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن يقولون يشبع ايش - 00:20:42

ها؟ بعه هكذا. لا قبلها قبل الجملة ذي كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة حقوقهم خمسة اسباع حقوقهم يعني النسبة يعني. نعم النسبة. ها وقالوا يا رسول الله بعه لنا - 00:21:05

الظمير يعود على ماذا معليش ما ادري الا الضمير هنا بعهوب يمكن بع معاي ليس ليس لكم اليه سبيل. هذه تشبه وليس لكم الا ذلك يظهر انها تشبه وليس لكم. خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. الا - 00:21:38

نعم عندك شي انا اسأل ابحث ما ادري والله نعم والحديث دليل على ان الحاكم يحجر على المدين التصرف في ماله. ويبيعها الصنعاني الان. اي نعم. زين ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بانه حكاية فعل غير صحيح. فان هذا فعل لا يتم الا باقوال تصدر عنه - 00:22:08

صلى الله عليه وسلم يحجر بها تصرفهم والفاظ يبيع بها ماله والفاظ يقضي بها غرمائهم وما كان بهذه المثابة ليقال انه حكاية فعل انما حكاية الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالهم - 00:22:47

كما لا يخفى وظاهر الحديث ان ما له كان مستغرقا بالدين فهل ان ماله كان مستغرقا بالدين. نعم. فهل يلحق به من لم يستغرق ما له في الحجر والبيع عنه كالواجد اذا مطل - 00:23:08

اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور الهادوية والشافعي انه يلحق به فيحجر عليه. اجل اذا مطل حال الباطل اسوأ من حال المعسر ويباع ماله لانه قد حصل المقتضي لذلك. وهو عدم المسارعة بقضاء الدين. وقال زيد ابن علي والحنفية - 00:23:31

انه لا يلحق به فلا يحجر عليه. بل يحجر عليه. نعم ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضي دينه لا يحجر عليه ويحبس فان اجزأ الحبس انه يبيع باع الحاكم عليه. نعم. حتى يقضي دينه لحديث انه لا يحل مال امرئ مسلم الا - 00:23:56

بطيبة من نفسه سبحان الله هذا اذا اخذ بغير حق بحق فلا يدخل في هذا الحديث؟ نعم ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراظ ومقتضى الحجر والبيع اخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رظاه - 00:24:22

والجواب عنه بان الحديث والاية عامان خصصا بحديث معاذ هنا نعم خصص بحديث معاذ لا لا يتم لان حديث معاذ ليس الا في المستغرق ما له بدينه والكلام في غيره وهو الواجد الماطل. فالاولى ان يقال انهما خصصا بقياس الباطل الواجد على من - 00:24:46

اغرق دينهما لهم على من يستغرق دينهما لهم. الا انه لا يخفى عدم نهوض القياس نعم في حديث لي الواجدي يحل عرضه اه يحل دليل على انه يحجر عليه. يحجر عليه - 00:25:11

ويباع عنه ماله فانه باعوا نعم يبعد عنه عنه ماله عنه او عليه تمشي. نعم فانه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله هذا وقد حكم عمر رضي الله عنه في اسيفع جهينة كحكمه صلى الله عليه وسلم في معاذ - 00:25:29

فاخرج مالك في الموطأ بسند منقطعه رواه الدار قطني في غرائب مالك باسناد متصل ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالب بقى الموضوع واضح ولله الحمد - 00:26:03